ان المتواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة فانا نجد من انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد
وانه ليس الا بالاخبار والثاني ان العلم الحاصل به ضروري وذلك لانه يحصل للمستدل
وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات
واما خبر النصارى بقتل عيسى بن مريم عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام
فتواتره ممنوع. فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن
لا يوجب اليقين وايضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس
الآحاد قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل
المؤلف من الشعرات فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف
ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود الاسكندر والمتواتر
نسبة الى سومنات اسم صنم لعبدة
قد انكر افادته العلم جماعة من العقلاء كالسمنية والبراهمة قلنا ممنوع بل قد يتفاوت
انواع الضروري بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة والاخطار
بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية
في جميع الضروريات **والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد** اي الثابت رسالته
بالمعجزة والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد
يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم والمعجزة امر خارق للعادة قصد
به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله **وهو** اي خبر الرسول **يوجب العلم
الاستدلالي** اي الحاصل بالاستدلال اي النظر في الدليل وهو الذي يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وقيل قول مؤلف من قضايا
يستلزم لذاته قولا آخر فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى
الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع واما قولهم الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [illegible] اما كونه موجبا للعلم فللقطع بان

من

من اظهر الله تعالى المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الرسالة كان صادقا
فيما اتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بمضمونها قطعا واما
انه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبتت رسالته
بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع **والعلم الثابت به** اي بخبر
الرسول صلى الله عليه وسلم **يضاهي** اي يشابه **العلم الثابت بالضرورة** كالمحسوسات
والبديهيات والمتواترات **في التيقن** اي عدم احتمال النقيض **والثبات**
اي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق للواقع
الجازم الثابت والا لكان جهلا او ظنا او تقليدا فان قيل هذا انما يكون
في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول قلنا الكلام فيما علم انه خبر الرسول
من الوحي والالهام والكشف والرؤيا الصالحة
بان سمع من فيه او تواتر عنه ذلك او بغير ذلك ان امكن واما خبر الواحد فانما لم
يفد العلم لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول فان قيل فاذا كان متواترا او
مسموعا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو حكم
سائر المتواترات والمحسوسات لا استدلاليا قلنا العلم الضروري في المتواتر
هو العلم بكونه خبرا لرسول صلى الله عليه وسلم لان هذا المعنى هو الذي تواتر
الاخبار به وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك الالفاظ
وكونها كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلالي هو العلم بمضمونه
وثبوت مدلوله مثلا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
علم بالتواتر انه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري ثم علم منه انه يجب
ان يكون البينة على المدعي وهو استدلالي فان قيل الخبر الصادق
المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون خبر الله تعالى او خبر الملك او خبر
اهل الاجماع او الخبر المقرون بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدوم زيد عند

Copyright © King Saud University